بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته ، وزينها بالايمان وما لهمها من حكمته ، حمد عارف لعظمته ، معترف بوحدانيته وعلى من ختم به الرسالة افضل صلاته وسلامه على محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته على الملل كلها وداوام شريعته ، الى الخلد هو وعلى اله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحسن سنته اما بعد فاني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق احسن مختصر في فنه خاليا عما يحتاج اليه من الوقائع مع لطافته حجما لاختصاره فظننت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعلل احكامه ويرد عليه بعض ما ورد من الفروع مما تأباه مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبيين كثير من الدقائق وزيادة محتاج اليه واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامه مستعصما به الزلل والخلل فيما أقول واضله وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال رحمه الله ، فرض الوضوء غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال ، وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى صماخي الاذن اي الوجه هذه الجملة انه مشتق من الواجهة وهي مقابلة الجملة ، وقوله صلى الله عليه وسلم من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والاحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجمجمة الى منتهى اللحيين كان على شعر او لم يكن قال رحمه الله ، وبدء بمقدمه لقوله تعالى بأيديكم الى المرافق وقوله بوجوهكم اي بمقدمه ويكون الباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي معه ، وقال زفر رحمه الله يدخل المرافق لان الغاية لا بد ان يدخل ما قبلها ثم لا بد من دخول المغيا هنا اما هو الاسقاط فقدره والله اعلم استظهارا من الشارع الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله ، وتحليله بكبيته والكلام فيها كالكلام في اليد والكعب هو العظم الناتي ، وروي هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو ضموره لان محمدا لم يرد في الوضوء وانما قال ذلك في الحرم اذا توجد تتلين يوضع حنبته من شمال الكعبين الذي في وسط القدم ، ورد عليه ايضا قوله تعالى الى الكعبين يقتضي الكعب الاعلى من ناحية الساق لان الى لانتهاء الغاية فتلزمه لفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لتناول الكعاب كالمرافق فيطل زعمه ، ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح ، لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الرؤس وقراءة النصب عطفا على اليدين ، وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله ، ومسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها حد جوانبه الاربع وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلاث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي العشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يجزي فكمله وهذا اعتبار للمسوح والمحل عليه ما رويناه لان الوجوب اكمل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز ، قوله وحنبته يجوز ان يكون الحنبة مبتوثة على الراس وهي ربع راسه ربع الحنبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحت لعدم الواجهة به او للعسره وجب مسحه كالجبيرة والمسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان يكون

معطوفة على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح الحنبة تعلى هذا يجب مسح كل الحنبة وهي رواية بشر عن ابي يوسف وسئله عن ابي حنيفة ، وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه ، وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرارا لما على ظاهر الحنبة وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر استقل الواجب اليه من غير تعسير كالحاجبين واهداب العينين ، وافترضنا مسح الرأس لما تعسر استقل الوظيفة الى الشعر من غير تعسير ، وهذا كله في غير السنور سل واما السنور سل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله ، وسنة اي سنة الوضوء غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداءة بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيسن بتنظيفها ، وقال الى الرسغين لوقوع الكفاية به في التنظيف ، واطلقه ليتناول المستيقظ وغيره ، وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ بالحديث لانها في غيره واجبة لتركه عليه السلام قط ولقوله صلى الله عليه وسلم ، واما التسمية فلقوله صلى الله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث ، وتعبير التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر وجد غسل البعض وسمى لا يكون فيها سنة علاقا لاكل كالمحمود ، وقيل ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى ويشترط عند ابتدائه وقدمات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ لطيف ، قيل يسمي في الاستنجاء بالماء من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قوله والسواك بحثا وسنة احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية ، والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل ، والاول اظهر لان السنة ان يشارك عبد ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند قعوده بياح بالاصح ، والصحيح انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانها ليسا من خصائص الوضوء قوله وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما احتمالا والا لكان الغسل يستحب بالاستحباب لكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والغسل اصل في ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ، وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك باخذ لكل مرة ماء جديدا فعل النبي عليه السلام ، وروي انه عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه ليستعمل باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق بالشمال ، وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على السنة فيكون المضمضة من السنة التي ببدا الوضوء اول الوضوء على عكس الترتيب قوله وتخليل لحيته واصابعه اما تخليل اللحية قيل هو قول ابي يوسف لانه يقول انه عليه السلام لم يفعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بد منه وليس بسنة لانه اكمال الفرض واخلالها لغسل لحل الفرض ، واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد ولان الماء محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب قال رحمه الله ، وتثليث الغسل لانه عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور معرفته ونزهها بالايمان وما الهمها من حكمته حمد عارف لعظمته معترف بوجوب حمده وعلى من ختم به الرسالة افضل صلاته وسلامه على محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته الى الخراب الدهر وغايته وعلى اله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحسن سنته اما بعد فاني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق احسن مختصر في فنه حاويا لما يحتاج اليه من الوقائع مع لطافته حمدت لاختصاره فظننت ان يكون له شرح متوسط على الفاظه ويحل احكامه ويرد عليه بعض امور المروح من مناسبة له مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكثر من الدقائق وزيادة مما تحتاج اليه واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامه مستعصما به الزلل واخلل فيما اقول واعمل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال رحمه الله فرض الوضوء غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وال حسني الاذن اي الوجه هذه الجملة انه مشتق من الواجهة وهي تقع على الجملة وقوله صلى الله عليه وسلم من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والاحد الوجه في الطول من مبتدأ سطح الجمجمة الى منتهى اللحيين كما علمته شعر اولم يكن قال رحمه الله ويديه بمرافقه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مرفقيه ويكون اليد الصناعية يقال اشترت الفرس ليرسخ اي يمده وقال زفر رحمه الله يجب غسل المرافق لان الغاية لا بد خل في المغيا فانما لا يدخل لكن المغيا هنا ما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله وجليه بكبيته والكلام فيها كالكلام في اليد والكبوة العظم الفاني وروي عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو شهوته لان محمدا يوجب المرة في الوضوء واما قال ذلك في الجرح اذا توجه عليه يقطع حتمه من اسفل الكعبين الذي يلي وسط القدم وورد عليه ايضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب لان لكل رجل من ذلك كعبين فثنية وجمع لتثنية لفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لتنزل الى الكعاب كالمرافق فيطل زعمه ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الرؤس وقراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحوروا عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله ومسح ربع راسه حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي العشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يجزي فكمل وهما اعتبر للمسوح والجة عليه ما رويناه ان لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز قوله وخيبته يجوز ان يكون الخيبة معطوفة على الراس اي ومسح ربع ناصيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم الواجهة به او لتضرره وجب مسحه كالجبيرة والمسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان يكون

معطوفة على الربع اي ومسح ربع ناصيته وفعل هذا يجب مسح كل الخيبة وهي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرارا لما على ظاهر الخيبة وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر اسقط الواجب اليه من غير تعيين كالحاجبين واهداب العينين واقرب منه مسح الواسر لما تعسر استقصاء الوظيفة الى الشعر من غير تعيين وهذا كله في غير السترسل واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله وسنة اي سنة الوضوء غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداءة بغسل اليدين فلانهما اله التطهير فيبدء بتطهيرها وقال الى الرسغين لوقوع الكناية به في التيمم واطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ بالحديث لا يأتي في غيره واعلم انه ترك عليه السلام قط وكذا من حكا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التسمية فلقوله صلى الله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكرها عند غسل البعض وسمى لا يكون فيما بقي السنة علاقا الاكل وغوه وقيل ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وقدمات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ لم يفت وقيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قوله والسواك بحمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يشاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند قعوده بعد النوم بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانها ليست من خصائص الوضوء قوله وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا والا الغسل يستعمل بالاستيعاب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والغسل اعلى في ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ما جديدا فعلنا النبي عليه السلام وما روي انه عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعمل من البدين مثل ما يستعمل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يوجب الاستنشاق باليسرى وقوله غسل فمه يجوز ان يعود على انه معطوف على السنة فيكون المضمضة من السنة التي ابتداء الوضوء اول الوضوء على عبارة الزيادات قوله ومسح لحيته واصابعه اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف لانه يقول انه عليه السلام فعله وعندنا جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها ليس لمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد ولان اثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب قال رحمه الله وتثليث الغسل لانه عليه السلام

سوضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم • ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم الى النقصان • قال الله تعالى ويتم نوره اي يتمه • الاول فرض • والثاني سنة • والثالث كالسنة • وقيل الثاني والثالث سنة • وقيل الثاني سنة والثالث نفل • وقيل على العكس • وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كالطالبة الروح والسجود ونحوه رجلوا في مقي الزيادة والنقصان قيل لزيادته بمجرد العدد منها • وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد والنقصان عن الحد المحدود • وقيل الظلم والنقصان لعدم ورود الثلاث سنة حتى لو توانى في الثلاث سنة فترادا الحاجة اخرى كان اداء الوضوء على الوجه المسنون عليه ثم وكذا النقصان لحاجة اخرى قال رحمه الله • ويبدأ اي في غسله الوضوء والمراد اجمع الا الوضوء لانه المذكور ولهذا قدم في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة • والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة اورفع الحدث كما في التيمم ومن بعضهم نية الطهارة في الغسل بكل فكذا ههنا • ثم هذا لا يرد عليه • ويجوز ان يكون الضمير عائدا الى الشخص المتوضي لان الكلام يدل عليه كما في قوله الرجل الصلاة فيكون المقصود محدثا قائما في سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها • بخلاف التيمم لان النية مأمور بها فيه لقوله تعالى فتيمموا الى فاقصدوا • ولانها في التيمم لضرورة السراب ظهورا لانه ملوث والماء مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا لقوله تعالى ماء طهورا فمن شرط النية لضرورته طهورا فقد زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله • ومسح كل رأسه مرة واذنيه بماء اي ومسح كل اذنيه على الرأس لانه معطوف على الرأس • وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه لسد وغ الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون المستعمل هذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا هذا الطريق • وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه مجافاة عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد • فان كان مستعملا في الموضع الاول فكذا بالثاني لا يفيد ما لم يرفع اليد ولا ان يرفع الرأس بالبصاق كما حكم الكاتب ولا يكون ذلك الا اذا استعملها ماسحا به الرأس ولانه لا حاجة الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس لا الى اولى لكونه سنة كما قاله وقوله مرة منه هنا • وقال الشافعي ذلك كالمسود • ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فمسح مرة لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا تحصل تلك بالمسح فلا يفيد التكرار بصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم • قال رحمه الله والترتيب المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العطف وهو ان يبدأ بما بدأ الله بذكره ولا نص عليه الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة من غير فصل • لان الفاء للتعقيب وما جاز البداية بشيء

فتدبر فصل

بعد فصل • ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يدر اعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب • ولان الواو لمطلق الجمع عند اهل اللغة نص عليه سيبويه • واما تعلقه بالفاء قلنا الى الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المطلوب على ما دخلت عليه الفاء الوضوء وقد دخلت على الشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبداهة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلقائل ان يبدأ بايهما شاء اجماعا ولو قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه شرعا ولا عرفا الجواب عن تعلقه بثم انه متروك الظاهر من وجهين • احدهما قالوا انه يوجبه بالوجه • والثاني ان كلمة ثم للتراخي ولا تراخي بين الواو وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم اي وصورناكم • وقوله تعالى بلا تخمير العقيدة الى قوله تعالى فمكان من الذين امنوا اي وكان من الذين امنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينفع ولو امن بعده قال قيل قوله عليه السلام لوجود اخرجين توضاءوا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به توجب الترتيب لان الظاهر ان وضوء عليه السلام كان مرتبا قلنا الظاهر به كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين بحوذلك من اداب الوضوء لم يقل به احد قال ومسحه اليافوخ لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره • قال ومسح رقبته لانه عليه السلام مسح عليها • ومن اداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك اعتبارا بالصلاة واداء خلف ادبه • وقد ذكرنا العاية وتقدم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس يبشر العامل ويحمد بغير طمر والجلوس في مكان مرتفع وحمل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي لا يتحرك منه على يمينه والجمع بين بلة القلب وفعل اللسان • وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو • وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك • وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه • وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا • وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري • وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك • وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه • وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار • وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام • وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور • ويصلي على النبي عليه السلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • ويشرب شيئا من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما قبل ان يشرب لا يشرب قائما الا في هذا • وعنه وزمزم • ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقض ماءه اي ما توضوء • ومن روى هاتة لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد • فلا يأخذ المسح المنديل بعد الوضوء • روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق

باب الاعتكاف

وهو في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه منه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وفي الشريعة هو لازمة في المسجد والليث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف قال سن الليث في مسجد بصوم ونيته اي جعل الليث في المسجد سنة بشروط سنة الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة والخوانه تقسيم الى ثلاثة اقسام واجب وهو للنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الاذمنة ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وهو الليث في المسجد مع الصوم ونيته الاعتكاف انما الليث فركنه لانه ينبئ عنه وشروطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وعمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه الصوم ليس بشرط له لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن الحداد السوي وغيره لا يرفعه وروى في الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ اوف بنذرك فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى ايجاب الصوم ولان الصوم اصل بنفسه وهو احد اركان البدن فكيف يكون شرطا لغيره والشرطية تنبئ عن التبعية تكليف بكون تبعا لما هو دونه ولما حديث عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم والاعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذا لا يعرف الا سماعا ولم يروه عائشة عليه السلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعله ولو مرة للجواز ولانه لو نذر الاعتكان صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولو لا انه شرط لما لزمه كما لو نذر ان يعتكف متصدقا بعشرة

دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا شرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعالى ولم يوجب الكل وحده الا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب فيه الكل فانه لو اخر بعضها من غير عذر يجوز قيل لو كان الصوم شرطا فانه لكان شرط انعقاد او دوام وليس هو شرطا للواحد منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقائه فيه بعد ما شرع قلنا الشرائط انما تغير بحسب الاكمال في الليل يشترط للعقد وجعل الليالي بمنزلة الايام كالشرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للعقد وكذا الخروج للبول والغائط لا بأس فيه للمعتكف مع ان الولي اقوى من الشرط وحاجة ان يكون الصلاة نفسه ومع هذا الحق به جواز الاعتكاف كالصلاة اصل بنفسها ومع تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه وتعلق به كفالة العقود كلها وحديث ابن عباس ليس فيه وتعلق به دلالة على ما قال لان الحاقي قوله عليه السلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه عاد الى الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا ان الاعتكان المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح ونحن نقول موجبه ولابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول على انه نذر ان يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني انه نذر في الشرك ان يعتكف يوما قال في العناية رواه مسلم وعن عمر انه قال لنبي نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره بن بطا وهذا اصل الحديث فعمل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولان الصوم كان مشروعا بالليل في اول الاسلام كان ليلة كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لما ذكرنا من الدلالة من غير فصل واقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسد تقضيه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم شرط فيه وليس لا قاله تقديرا على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة ولهذا يصلي النفل قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان اقله الى الزوال حتى لو شرع في صوم التطوع

يمكنه ان يعتكف بقية النهار وصح عندنا ان كان قبل الزوال والا اعتكف
ليلة مع الاربع في مسجد جماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لان اعتكف
الا في مسجد جماعة ، وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلي
فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات فتخصص بمكان يصلي
فيه قبل اراده غير الجامع واما الجامع فيجوز والاصح انه يشترط فيه الخمس
وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز الا في مسجد الجماعة
والنفل يجوز ، وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن
معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس عن ابي حنيفة بالجماعة فانه يعتكف
فيه لما روى عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام يا اعتكاف فيه يصح
ذكره في العارض ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان
اهله اكثر واوفر قال واقله ثلاثة ساعة وقد ذكرناه قال
والمراة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها
فيه ولو اعتكف في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها
افضل لها من المسجد الاعظم ولا يمكنها ان تعتكف في غير موضع صلاتها
من بيتها وان كان في بيتها مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها
اذا اعتكفت فيه قال ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغائط لما روينا من الاثر عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليهم يريد البول والغائط هكذا
فسره الزهري والاول اشبه معلوم وقوتهما في زمن الاعتكاف
فيكون مستثناه وضرورة ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ طهره لان الثابت
للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة اهم حاجاته فيباح له الخروج
لانه لا ضرورة في جمعة لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف
في كل مسجد مشروع لكونه لما روينا ولا يشترط فيه ما ذكرتم قلنا الاعتكاف
مشروع في الجامع فهو ما مور بالسعي اليها بقوله تعالى اذا سمعتم فيكون الخروج
لما مستثنا لحاجة الانسان ولما لزم بناء الاعتكاف في الجامع لاجل
الجمعة يلزم خروجه ومشيه الى البناء الاعتكاف في الجامع لاجل
مسجد حيه ولان فيه مسجد اهلا المساجد لان الاعتكاف لبعد منزله خلاف
وهو انها تخرج حين تزول الشمس ان كان منكسفة فربما يبين انها لم تخرج
بحيث لو انتظرت زوال الشمس لا تبلغه الخطبة وان كان يفوته لا ينتظره الى الخمس

ولكنه يخرج في وقت يمكنه ان يصل الى الجامع ويصلي اربع ركعات قبل
الاذان الخطبة ، وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد
واربع سنة الجمعة بعد الجمعة بعدك بعد ما يصلي اربع ركعات عند ابي حنيفة
وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث اكثر
من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها اسباب للفرائض
فيكون ملحقه بها ولا حاجة بعد الفراغ منها ، وان مكث اكثر من ذلك لا يفسد
لان المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب
له ذلك لانه الترم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي في غيره
قال فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يفسد الا اكثر من نصف يوم وقوله اقيس لان الخروج ثابت في
الليل وما بينا في الثلث يشتوي فيه القليل والكثير كالاكل والصوم والحدث
في الظهر ، ولهما استحسانا وهو اوسع لان القليل عفو لو لم يخرج او لعود
والحج لانه لا بد منه لاقامة الحوائج ولا حج في الكثير والعام الكثير من
نصف النهار اذا الاقل تابع للاكثر كما في سنة الصوم ولا يشترط منتهيا
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأله رواه ابو داود
وذكر الوضوء للخارج يفسد اعتكافه وكذا الصلاة ولو تعين
عليه اولا لخاف الغريق والحريق والجهاد اذا كان الغير عاما او لولده
الشهادة كذلك يفسد ، بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها ملازمة
لو فوض فيكون مستثنا وهذا لو هدم المسجد بغير ذلك فمات يشترط
ولكن لو تعين لها لعدم الصلوات الخمس فيه ، ولو خرج ظالما كرها
او خاف على نفسه او ماله من الظالمين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كان
المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان يرجع الى بيتها وينبغي ان اعتكافها
قال واكله وشربه ونومه ومباشرته ، اي في المسجد اذا لم
يتضمن هذه الحاجات مما ياتي في المسجد حتى لو خرج لاحداها يفسد اعتكافه
خلافا للشافعي في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد مباح والنبي
عليه السلام كان ياكل في المسجد فلا ضرورة اليه قال وترك احضار
المبيع والصمت والنكاح الاخير اما احضار المبيع وهو التسليم للبيع فلان
المسجد محمور عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجنايته كما لو كان وقوله
ترك احضار المبيع يدل على انه ان يبيع ويشتري مما له من الحاجات
من غير احضار السلعة ، وقد ذكرنا في الحيض ان المراد به ما لا بد له
منه كالطعام ونحوه ، واما اذا اراد ان يعمد ذلك مكروه له ذلك
وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي ان يشتغل فيه باموار الدنيا

ولذا يكره الخياطة والحرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع رظلما لما روى
انه عليه السلام نهى عن البيع والشرا في المسجد رواه الترمذي وعنه
عليه السلام قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارج
الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي وقال عليه السلام من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك وفي جوامع الفقه يكره المعلم
فيه باجر ولو كتابته الصحف فيه باجر وقيل ان كان الخياط يخيط
في المسجد فلا باس بان يخيط فيه ولا يسطر فوقه الا لعذر وكل ما يكره
فيه يكره في سطحه واما الصحن فالمراد به صحن يعتقده عباده
وهو منهي عنه وعن شاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب
فتح ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله
عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام واحكايات الصالحين وكتابة
امور الدين واما الكلام بغير الخير المعتكف فما ظنك بالمعتكف
ويحرم الوطي ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فالحق دواعيه كما في الاحرام والظهار والاسترا
بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن قلبه والخطر بثبت ضمنا كما
يثبت الركن فلم يعتد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر
بقدرها ولانه للوقاية لضمان الكف عن الدواعي كما والركنية
لا يثبت بالشبهة والحرمة يثبت بها ولان الصوم يلغو وجوده فلو
منعوا عن الدواعي لم وجوا وبخلاف حالة الحيض لانها زمان لغيره
فلم يكن دواعيه الى الولي ولان الحيض يكثر وجوده على ما ذكرنا
في الصوم قال ويبطل اي يبطل الاعتكاف بوطيه سواء الكل
عامدا او ناسيا نهارا او ليلا لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كما
ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد فيه اذا كان ناسيا
والفرق ان حالة المعتكف مذكرة لحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم
غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل فسد
اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لو يترك لا يفسد لانه ليس في معنى
الجماع ولهذا لا تفسد به الصوم ولو امنى بالتفكر والنظر لا تفسد
اعتكافه قال ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام معناه
لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل
ما يازائها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمه ايامها لانه
بذكر الليالي يدخل ما يازائها من الايام قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا
وقال تعالى ثلاثة ايام سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام

باب
محظور

وتارة بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر وتدخل
الليلة الاولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاول
كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة
للصوم فحلها ما يوجب التفريق فيجب على التفرق بخلاف الصوم
تريد دخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة وخرج منه
بعد غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام صحت نيته لانه نوى حقيقة
كلامه قال وليلتان بنذر يوم اي لان ذكر اليوم للتاسيد اعتكاف
يومين لانه يذكر يومين يدخل ما بازائهما من الليلتين الى العاشر اعتكاف
ما بازائك منذ يومين والمراد بليلتيهما كما يقال ما رايتك منذ ثلاثة
ايام والمراد بلياليها بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث
لا يلزمه الليل لعدم المغارف وعن ابي يوسف في التتابع والجمع لا
يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف لا يكون بالليل الا تبعا للضرورة

الوجه بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة
الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل
خلاف ابي يوسف في النسخة فقط او نذر
ان يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست محل ان
الصوم ولا اعتكاف بدونه وعن ابي
يوسف انه يلزمه يوما والله اعلم
بالصواب وكان الفراغ من نسخ
هذا الجزء سادس عشر من شهر
شوال سنة ثمانية واربعين
وتسعمايه وصلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا دايما الى
يوم الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله رب
العالمين
اهين
ياربب
العالمين
اهين
امين
امين

نهاية المخطوطة